ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها فالزنا يوجب حرمة المصاهرة اما تثبت به حرمات اربعة • يحرم امها على اباء الواطئ وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا • ويحرم على الواطئ امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن خلافا للك فهو خالفه عندنا الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة • كذا في شرح الوافي من المحرمات

وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطؤها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه قد بوأها بيتا لا ان يطأها — من المزبور في اسباب التحريم

رجل قبل امرأة ثم اراد ان يتزوج ابنتها قال لا يجوز ان قبلها بشهوة فان قبلها شفقة لا يصدق انه من غير شهوة فان قبل عضوا اخر سوى الفم فالقول له انه كان من غير شهوة — صيرفيه نقلا عن المحيط في بيان التحريم

وفي فتاوى النسفي سئل عمن الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا الا انه زوجت نفسها منه وقبل عنه مولاه ومثله يجامع فدخل بها فوهبه مولاه منها ففسد النكاح واعتدت هل تحل للزوج الاول بالنكاح قال نعم — محيط برهاني في النكاح

وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه كذا العكس بالاجماع قال الوهبانية اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه ويدخل هنا فرع لطيف ويقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلق فهل تعود للاول بواحدة ام بثلث فيما اذا اجاب من ذلك اخطا والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع — شرح وهبانية لابن الشحنة

شم نظر الى فرج صبية مثلها يجامع او على العكس ثبت حرمة المصاهرة ، م صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وان من ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة طم صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا انت المرأة الصغيرة تبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط او خلت ذكر الصبي في فرجها والصبي يجس اهلا للجماع تثبت خ لو وطئ بها لا يكون زنا — قنية في باب حرمة المصاهرة

قال ولا بأس بان يتزوج الرجل المرأة وبنت زوج قد كان لها قبل ذلك جمع بينهما لانه لا قرابة بينهما وقال ابن ابي ليلى لا يجوز ذلك لان الزوج لو كان ذكرا لم يكن له ان يتزوج الاخرى لانها منكوحة ابيه وكل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا لم يجز المناكحة بينهما فالجمع بنكاحهما لا يكون كالاختين ولكنا نستدل بحديث عبد الله بن جعفر فانه جمع بين امرأة علي رض وابنته — مبسوط فصل في نكاح الصغاير — ارأيتم

وفي الغنية زنى بامرأة يحرم عليه بنتها من الرضاع — بحر الفوائد الرضاع

1957

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)